

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

والماء هو الأصل في التطهير لا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع الباب الثالث باب قضاء الحاجة .

على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض والبعد أو دخول الكنيف وترك الكلام والملابسة لما له حرمة .

وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف وعدم